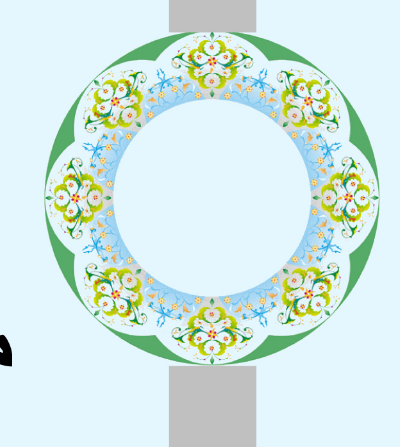


مباحث في فقه الزكاة

د. أحمد صالح علي بافضل

دكتوراه في العلوم الإسلامية

جامعة الزيتونة ـــ تونس





مباحث في فقه الزكاة

د. أحمد صالح علي بافضل

دكتوراه في العلوم الإسلامية

جامعة الزيتونة ــــ تونس

العنـــــــوان: مباحث في فقه الزكاة .

المـؤلـــــف: الدكتور / أحمد بن صالح بن علي بافضل .

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

دار العلم والدعوة

تريم ـ حضرموت ـ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أ جمعين

أما بعد:

فإن حياة البشرية لا يمكن أن تستقيم إلا على منهاج خالقها سبحانه وتعالى ، وإن من أهم مكونات المنهج الإلهي : أنظمة الإسلام المتنوعة بحسب ما يحتاجه الإنسان ، من هذه الأنظمة النظام المالي، والذي من أهم أعمدته الزكاة . ومن ثم فقد جعل الله عز وجل الزكاة ركناً من أركان دينه .

و فريضة بتلك المنزلة، حريٌّ بنا أن نسعى جاهدين لفهمها أولاً ، ثم تبليغها ، وتطبيقها .

الهدف من الدراسة :

وقد كان غرضنا من هذه الدراسة توضيح عددٍ من المسائل الأساسية في فقه الزكاة بآرائها الفقهية وأدلتها ، علّنا ندخل ضمن الداعين لهذه الفريضة والتزامها من الناس.

منهج الدراسة :

سلكنا في الولوج لمغالق هذا الموضوع طريقة الفقه المقارن بإيراد آراء الأئمة ، وبعض آراء العلماء العصرين ، اتفاقاً واختلافاً ، مع بيان أدلتهم وما أورد على هذه الأدلة من مناقشات ، وقد نلجأ في بعض المباحث ذات الفروع المتشعبة كمبحث الدين الى ذكر آراء كل مذهب على حدة ، كل ذلك مع إبداء مناقشتنا ، وما نميل اليه من الأقوال في بعض المسائل .

الدراسات السابقة :

لا شك أن هناك وبحمد الله كماً هائلاً من الدراسات المتعلقة بالزكاة ، وأهمها وأتقنها كتاب الشيخ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، غير أننا أردنا إثارة الموضوع بطريقة سهلة وميسرة ، والله الموفق .

خطة الدراسة :

وقد جعلنا الدراسة في مقدمة ، وخاتمة وبينهما مباحث تسعة :

المبحث الاول : زكاة الديون .

المبحث الثاني زكاة العسل.

المبحث الثالث : زكاة المال المستفاد أثناء الحول.

المبحث الرابع : أخذ القيمة في الزكاة.

المبحث الخامس : التكييف الفقهي لزكاة الأوراق النقدية وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : - التخريج الأول : الأوراق النقدية سندات ديون .

المطلب الثاني: التخريج الثاني: الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة .

المطلب الثالث : التخريج الثالث : إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس النحاسية .

المطلب الرابع : التخريج الرابع : حسب النقد التابعة .

المطلب الخامس : التخريج الخامس : الأوراق نقد مستقل .

القول الذي نميل فيه .

المبحث السادس : أنواع الحبوب والثمار التي تجب فيه الزكاة.

المبحث السابع : متى يعتبر النصاب في عروض التجارة.

المبحث الثامن : حكم زكاة المال المشترك.

المبحث التاسع : مقدار ما يعطي كل صنف من مصارف الزكاة.

صعوبات البحث :

واجهتنا صعوبات عدة ، وقد استعنا بالله عز وجل على تجاوزها ، ومن أولها البحث في المذهب المالكي بمراجعه الصعبة في عباراتها ، بل وفي مظان المسائل وأماكنها في كتب المالكية .

أخيراً نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الدكتور توفيق أحمد السنباني ، على توجيهه ومراجعته.

نسأل الله التوفيق والسداد وأن يحصل لهذا المبحث النفع والقبول ، وان يتجاوز عن الخطأ انه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

كتبه / أحمد بن صالح بن علي بافضل

مدينة المكلا ، صفر ١٤٢٩هـ - مارس ٢٠٠٨م

المبحث الأول

زكاة الديون

اختلف العلماء في زكاة الديون التي للشخص عند آخرين .

فقيل بعدم وجوب الزكاة على الديون ، وهو قول عكرمة ، والشافعي في القديم ، لأنه غير تام فلا تجب زكاته كعروض القنية[1] .

وقال معظم العلماء بوجوب الزكاة فيه ، وهو الذي استقرت عليه الفتوى في الأعصر المتعاقبة ، وإن اختلفت آراؤهم في التفاصيل .

وقد اتفقوا على عدم وجوب أداء زكاة الدين المجحود إلا بعد سداده ، كما اتفقوا على وجوبها في الدين الذي على على مليء مقر باذل وان اختلفوا في وجوبها حالاً ، أو عند الأداء[2] .

---

١) ينظر ابن قدامه عبد الله بن أحمد ، المغني ، ج٣ ،ج٢، ب ط ، القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هــ - ١٩٦٠م ، ص ٧١.

٢) ينظر : الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، ج١ ، بيروت : دار الفكر ، د ت ، ص٤١٠ . (و) الدردير ، الشرح الكبير ، ج١ ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هــ - ١٩٩٦م ،ص ٧٣،٧٢ .

ولتنوع الفروع والتفاصيل بين المذاهب الأربعة ، نورد رأي كلِّ مذهب على حدة ، مع إعطاء المذهب المالكي مزيد عناية ؛ لحصول الخلط في فهمه لدى الكثير ، والله الموفق .

المطلب الأول : زكاة الدين عند الحنفية[1] :

تناول هذا المطلب في فرعين : الأول في مراتب الديون ، والثاني في حكم المجحود

الفرع الأول :

الديون عند أبي حنيفة على ثلاثة مراتب : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .

فالدين القوي هو الذي ملكه ، بدلاً هو مال الزكاة كالدراهم والدنانير وأموال التجارة ، وكذا علة مال التجارة من الدور نحوها ويدخل فيه القرض .

---

١) ينظر السمرقندي علاء الدين ، تحفة الفقهاء ج٢ ، ط١ – بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ص ١٩٣ وما بعدها . (و) الحصكفي محمد علاء الدين ، والدر المختار على شرح تنوير الأبصار ، ج١ ، ط٣ القاهرة ، شركة البابي الحلبي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ص٣٢٣ وما بعدها .

وحكم الزكاة في الدين القوي انها تجب اذا تم نصاباً وحال الحال لكن لا فوراً بل عند قبض أربعين درهماً يلزمه درهم

أما المتوسط فهو الدين الذي وجب مال لو بقي عنده هو لا لم تجب فيه الزكاة.

وحكم الزكاة فيه أنها تجب إذا قبض مئتين منه .

وأما الدين الضعيف، فهو : ما وجب بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع .

وحكمه وجوب الزكاة عند قبض مائتي درهم مع حولان الحول بعد القبض.

الفرع الثاني :

اختلف الحنفية في زكاة الدين المجحود وصحح كثير منهم قول محمد بن الحسن بعدم وجوب الزكاة ولو كان معه بينة [1].

---

١) ينظر ابن عابدين بن محمد أمين حاشية رد المحتار ج٢ ، ط٣ ، مصر : شركة البابي ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٢٨٢ .

المطلب الثاني : زكاة الدين عند المالكية :

نبين زكاة قسم الديون عند المالكية بفرعين : اولا من حيث المرجو ، وعدمه ، وثانيا من حيث هل يزكى كل عام أم لا .

الفرع الأول[1] :

١) الدين المرجو : يزكى دينه النقد الحال الكائن من التجارة كل عام .

٢) الدين غير المرجو كالمجحود ، أو على معدم ، أو على ظالم ، فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه ، فإن قبضه زكاة لعام واحد قياسا على العين الضائعة والمغصوبة .

الفرع الثاني [2]:

هل يزكى كل سنة أم لا ؟

وفيه ثلاثة أنواع ، إذ منه ما يزكى لسنة واحدة، ومنه ما يزكى كل عام، ومنه ما يزكى بعد عام من قبضه .

١) ما يزكى لسنة واحدة :

يزكي الدين لسنة واحدة ولو أقام عند المدين سنين إذا كان قرضا سواء كان من مدير أو محتكر أو من غيرهما أو كان ثمن عرض تجارة لمحتكر[1] .

---

١) ينظر : الدردير ، شرح الكبير ، ج١ ، ص٧٣ ، مرجع سابق .

٢) ينظر : المرجع السابق مع حاشية الدسوقي عليه ، ج١ ، ص ٥٩ – ٦٤ .

بشروط أربعة :

الشرط الأول : إن كان أصله عينا بيده او بيد وكيله فأقرضه فإن كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقا بيد زوج أو إرثا بيد الجاني أو نحو ذلك فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه او كان أصله عرض تجارة باعه محتكر.

الشرط الثاني : وقبض فلا زكاة قبل قبضه إن كان أصله قرضا أو عرضا او عرض محتكر وأما دين المدير غير القرض فيزكيه وإن لم يقبضه.

الشرط الثالث : أن يقبض عينا (ذهبا أو فضة) لا إن قبضه عرضا حتى يبعه ، فإن قبضه عرضا عوضا عن الدين ثم باعه زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض هذا للمحتكر ، أما المدير فإنه يقوم ذلك العرض الذي قبضه كل عام ويزكيه وان لم يبعه .

---

١) (لو كان الدين ثمن عرض تجارة لمدير فإنه يقوم ويزكيه كل عام) ،. الدسوقي ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، مرجع سابق ، والمدير هو الذي يبع بشكل يومي كأصحاب الحوانيت ، أما المحتكر فهو الذي ينتظر الوقت المناسب كالغلاء .

الشرط الرابع : وكمل المقبوض نصابا (بنفسه) لا بانضمام شيء معه كأن يقبض عشرين دينارا جملة أو عشرة ثم عشرة فيزكيهما عند قبض الثانية .

٢) ما يزكى كل عام :

إذا كان الدين ثمن عرض تجارة لمدير

٣) ما يزكى بعد حول من قبضه : إن الدين أصله عطية بيد معطيها.

المطلب الثالث : زكاة الدين عند الشافعية [١] :

تجب الزكاة على الديون عند الشافعية على القول الجديد المعتمد في كل الحالات سوا كان مرجوا ، او غير مرجو ، على مقر ، أو جاحد ، وانما التفريق عندهم فقط في وقت أداء الزكاة فعلى ضربين :

الضرب الاول : وجوب الأداء حالا عند حولان الحول وذلك الدين المرجو على مليء .

---

١) ينظر : النووي يحيى بن شرف ، المجموع ، ج ٥ ، ب ط جدة : مكتبة الإرشاد ، ب ت ، ص ٥٠٦

، وفيه الأقوال غير المعتمدة ، وينظر الشربيني ، مغني المحتاج مع متن المنهاج ، ج ١ ، ص ٤٠٩ — ٤١٠ ، مرجع سابق .

الضرب الثاني : ان كان على جاحد او كان الدين مؤجلا فيؤدي عند قبضه لما مضى من السنين .

المطلب الرابع : زكاة الدين عند الحنابلة [1]:

الدين عند الحنابله على ضربين :

احدهما : دين على مقر معترف به باذل له فحكمه إن على صاحبه زكاته اذا قبضه ولا يلزمه اخراج الزكاة قبل قبضه، **ويؤديه لما مضى .**

الضرب الثاني : أن يكون على معسر أو جاحد أو مماطل به فهذا فيه روايتان . إحداهما : لا تجب الزكاة. .لأنه غير مقدور على الانتفاع به فأشبه مال المكاتب .

والرواية الثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى .. لما روى عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون قال : إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى .

---

١) ينظر : ابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٧٠- ٧١ ، مرجع سابق . .

المبحث الثاني

زكاة العسل

وفيه ثلاثة مطالب :

١) حكم زكاة العسل .

٢) نصاب العسل .

٣) قدر الواجب المخرج .

المطلب الأول : حكم زكاة العسل :

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل على قولين مشهورين .

القول الأول : وجوب الزكاة :

قال بوجوب الزكاة الحنفية والأوزاعي واحمد إسحاق والشافعية في القول القديم وهو رأي الشوكاني[١] . واختلف أبو حنيفة واحمد في العسل الموجود بأرض الخراج فقال أبو حنيفة بعدم وجوب الزكاة وأطلق أحمد بالوجوب[٢] .

---

١) في ظاهر عبارته في الدراري المُضيئة ، ولكنه في نيل الأوطار صرح بعدم الوجوب فانظره ج٢ ،

ط١ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، ص ١٠٥ .

٢) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ج٢ ، ط٢، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ -

واحتجوا بأدلة منها :

أولاً: بالنصوص :

١) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شامة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة)[1]

وأجيب : أنه حديث ضعيف وقد نقل النووي عن البخاري أنه قال :(ليس في زكاة العسل شيء يصح)[2]

وأجيب أيضا : بأنه لو صح لحمل على أنهم متطوعون به ، وقيل إنما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى .

١٩٨٢م ، ص٦١، النووي ، المجموع ، ج٥ ،ص ٤٣٧، الشربيني ، ج ١ ، ص ٣٨٢ ، ابن

قدامة ، ج٣ ، ص٢٠، مراجع سابقة ، الشوكاني محمد بن علي ، الدراري المضيئة ، ج ٢ ، ط ٤ ،

بيروت : الكتب الثقافية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م ، ص ١٨٣ .

١) رواه ابن خزيمة محمد ابن إسحاق ، الصحيح ، ج ٤ ، ب ط ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م ، ص ٤٥ ، وقال النووي : ضعيف ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٣٣ ، مرجع سابق .

٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٤٣٣ .

٢) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في العسل في كل عشرة أزقاق زق[١] .

ورد بأنه في إسناده من لا يحتج بقوله ، قال الشوكاني : في إسناده صدقة السمين وهو ضعيف[٢] .

٣) روى البيهقي عن سعد بن أبي ذياب أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم : أدوا العشر في العسل ، وأنه أتى به عمر فقبضه فباعه ، ثم جعله في صدقات المسلمين[٣] .

وقالوا بأن هذه الروايات وغيرها وإن كانت ضعيفه بمفردها وكما قال الشوكاني (والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتياج به)[٤] إلا أن مجموعها يعطي قوة ، قال ابن القيم (رحمه الله) : بعد أن ساق الروايات والآثار قال : (هذا الآثار يقوى

---

١) أخرجه البيهقي احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، ج٣ ، ب ط ، مكة : دار الباز ، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م ، ص ١٣ ، مرجع سابق .

٢) الدراري المضيئة ، ج٢ ، ص ١٨٥، مرجع سابق .

٣) البيهقي ، ج٤ ،ص ١٢٧ ، مرجع سابق .

٤) الشوكاني ، الدراري المضيئة ، ج٢ ص ١٨٥ . مرجع سابق .

بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها)[1].

ثانيا : المعقول :

قالوا : إنه يتولد من أنوار الشجر فكان كالثمر .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في العسل :

وهو قول مالك والشافعي في الجديد والثوري و الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المنذر.[2] .

قال الحطاب المالكي : (وليس في الحلبة زكاة ..... ولا في العسل)[3] .

واحتجوا بأمرين :

اولهما : البراءة الأصلية أي : عدم وجود دليل يوجب الزكاة فيه .

وأجيب بأن الآثار قد تقوت بمجموعها .

ثانيهما : القياس : فقالوا أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن .

---

١) ابن القيم محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ص ١٥٠، ج١ ، ط٢ ، مصر : مطبعة البابي، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م.

٢) انظر النووي ، المجموع ، ج٥ ، ص ٤٣٧ ، مرجع سابق .

٣) الحطاب محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل ص ٢٨٠، ج٢ ، ط٢ ، بيروت : دار الفكر ١٣٩٨هـ.

وقد رد ابن قدامة على هذا القياس بأن الزكاة وجبت في اللبن في أصله وهي السائمة بخلاف العسل[١] .

المطلب الثاني : نصاب العسل

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل : هل له نصاب أم تجب الزكاة في قليله وكثيره .

القول الأول[٢] : ليس له نصاب :

وعلى هذا تجب الزكاة في قليله وكثيره

وقد قال به أبو حنيفة رحمه الله

واستدل :

بأنه ملحق بالنماء ويجري مجرى الثمار ، والنصاب ليس بشرط في ذلك عنده .

القول الثاني له نصاب :

وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد والشافعي في القديم .

واختلف هؤلاء في قدر النصاب :

---

١) ينظر : كتابه المغني ، ج٣ ، ص ٢٠ ، مرجع سابق .

٢) ينظر : الكاساني ج٢ ص ٦٢ ، مرجع سابق .

فقال جمهورهم نصابه خمسة اوسق ، وقال احمد عشرة افراق وهو قول الزهري .

قال ابن قدامة : (ونصاب العسل عشرة افراق ، وهذا قول الزهري ووجهه : ما روى عن عمر رضي الله عنه : أن ناسا سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناسا يسرقونها ، فقال عمر رضي الله عنه : إن أديتم صدقتها من كل عشرة افراق فرقا حميناها لكم) رواه الجوزجاني ، وهذا تقدير من عمر ؛ فيتعين المصير إليه)[1] .

ومقابل هذا [2] ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي في القديم أن نصابه هو نصاب النبات ، ويستدل بعموم حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .[3]

---

١) المغني ، ج٣ ، ص ٢١ ، ٢٠ ، مرجع سابق .

٢) ينظر الكاساني ، ج٢ ، ص ٦١ ، مرجع سابق .

٣) رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، ج٢ ، ط٣ ، بيروت : دار ابن كثير ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ، ص ٥٢٩ . ومسلم ابن الحجاج ، الصحيح ، ج٢ ، ب ط ، بيروت : دار إحياء التراث ، ب ت ، ص ٦٧٣ .

واستدلوا :

بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)

المطلب الثالث : الواجب المخرج :

يجب في العسل العشر ، ولا نعلم خلافا عند القائلين به[1]

قال في بدائع الصنائع: (وجوب العشرين العسل مذهب اصحابنا)[2] .

وقال ابن قدامة : (ومذهب احمد في العسل العشر)[3] .

غير أن الشيـــخ يوسف القرضاوي قد سهل في إخراج الزكاة فقال:

(والذي نرجحه أن يؤخذ العشر من صافي إيراد العسل أي : بعد رفع النفقات ، والتكاليف، كما قلنا في عشر الزرع والثمر)[4] .

---

١) نقل اتفاق العلماء على ذلك : يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج١ ، ط ٢٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤ م ، ٤٢٧ ، وذكر خلافاً لأحد أئمة الزيدية أن الواجب الخمس كالفيء .

٢) الكاساني ، ج٢ ، ص ٦ ، مرجع سابق .

٣) المغني ، ج٣ ، ص ٢٠ ، مرجع سابق .

٤) فقه الزكاة ج١ ، ص ٤٢٧ ، مرجع سابق.

المبحث الثالث

زكاة المال المستفاد أثناء الحول

إذا ابتدأ المالك حوله بمقدار من المال ، ثم في أثناء حوله كسب أو استفاد مالا آخر فهل يضم إلى حول المال الموجود معه ، أو يستأنف حولاً جديداً ؟

اتفق العلماء على إعطائه حول أصله إذا كان المال المستفاد من نماء المال الموجود : كربح مال التجارة، ونتاج السائمة إذا نتجت من نصاب ، واتفق أئمة الفتوى على ابتداء حول جديد للمال المستفاد اذا كان من غير جنسه .

وأجمعوا أيضا [1] على أنه يستقبل حولا جديدا إذا كان المال أقل من نصاب ، واستفيد إليه من غير ربحه ، يكمل مجموعهما نصاب .

واختلفوا فيما إذا استفاد مالا من جنس نصاب عنده

وتفصيل كل حالة في الفروع التالية :

---

١) ينظر : ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ، ط١ ، مصر : مكتبة الإيمان ، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، ص ٣٥٧.

الفرع الأول :

إن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة :

وحكمه إنه يضم إلى المال الذي عنده فيعتبر حوله بحول الأصل ،

قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً [1] .

واستدل بأدلة منها :

١ــ قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لساعيه ، اعتد عليهم بالسلخة ، والسلخة[2] تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة [3] .

٢ــ واستدل بالمعقول :

إذ ما استفيد من نمائه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل

٣ ــ (ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضـــم إليه في الحـــول كأموال التجارة)[1].

---

١) المغني ، ج١ ،ص ٤٨٦ ، مرجع سابق ، وانظر : الكاساني ، ج٢ ، ص ٣١ – ٣٢ ، مرجع سابق .

٢) رواه مالك ابن انس ، الموطأ ، ج ١ ، ب ط ، دار إحياء التراث ، ب ت ، ص ٢٦٥ ،

وأخرجه البيهقي أحمد بن الحسين السنن الكبرى ، ج٤ ، ص ١٠٠ ، مرجع سابق،

٣) الشربيني ، ج١ ، ص ٣٧٨ ، مرجع سابق .

وإنما اختلفوا في اشتراط كون النتاج جاء من نصاب :

فقال الشافعية يشترط ، قال الشربيني :

(ما نتج من نصاب) وكم انفصاله قبل تمام حول النصاب ولو بلحظة (يزكي حوله) أي النصاب [٢] .

وخالف المالكية فقالوا بأن النتاج تضم ولو كانت الأمهات أقل من النصاب : قال الدسوقي :

(وتزكى النتاج على حول الأمهات ان كانت نصابا ، أو مكملة للنصـــاب) [٣] .

الفرع الثاني :

أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده :

وهذا له حكم نفسه فيبتدأ له حول جديد ولا يضم إلى المال الموجود ، وهو قول جمهور العلماء بل قال ابن عبد البر الخلاف في ذلك شذوذ و لم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد أئمة الفتوى[٤] .

---

١) ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٥١ ، مرجع سابق

٢) مغني المحتاج ، ج٢١ ، ص ٣٧٨ ، مرجع سابق .

٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص ٥ ، مرجع سابق

٤) ابن قدامة ، ج٢ ، ص ٤٦٨ ، مرجع سابق

حتى عند الحنفية الذين يسعون في إدخال المال المستفاد :

قال في البحر الرائق : (تمام الحول على الأصل قيد بالجنس لأن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه لا تضم لأنه لا يؤدي إلى التعسير)[1].

الفرع الثالث : أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده :

وقد انعقد حول النصاب الأول بسبب مستقل ، وذلك مثل أن يكون عنده خمسون من الغنم مضى عليها ثلاثة أشهر ثم اشتري مائة .

فاختلف العلماء في حول المائة المستفاده هل تضم الى حول الأصل أم لا ؟ قول الجمهور لا تضم وخالف الحنفية .

القول الاول : استئناف حول جديد :

وهو راي الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال الدردير المالكي (استقبل حولاً (بفائدة) وهي (التي تجددت لا عن مال) قوله لا عن مال أخرج به الربح والغلة (كعطية) وميراث أو

---

١) محمد بن إبراهيم الحنفي ، البحر الرائق ، ج٢ ، بيروت : دار المعرفة ، ب ت ، ص ٢٣٩ .

تجددت عن مال غير مزكي كثمن معتني من عقار أو حيوان أو غيرهم باعه بعين فيستقبل به حولاً من يوم قبضه)[1] .

واستدلوا بأمور منها :

1) حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول)[2]

2) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)[3]

---

١) الدردير أحمد العدوي ، الشرح الكبير علي خليل ، ج٢ ، ص ٥٣ – ٥٤ ، (و) ينظر النووي ، المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٣٢ – ٣٣٣ ، (و) ينظر ابن قدامة ، ج٢ ، ص ٤٦٨ ، مراجع سابقة .

٢) رواه أبو داود بن سليمان بن الأشعث ، السنن ، مرفوعاً عن علي رضي الله عنه ، ج ١ ، ب ط ، بيروت : دار الفكر ، ب ت ، ص ١٠٠ ، وقال ابن القيم في حاشيته على السنن حديث عائشة بإسناد صحيح . ج٤ ، ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٣١٢ .

٣) رواه الترمذي محمد بن عيسى ، السنن ، ج ٣ ، ب ط ، بيروت : دار إحياء التراث ، ص ٢٥ ، وقد رواه مرفوعاً وقال الموقوف أصح .

القول الثاني : يضم الى حول المال الموجود :

وهو قول الحنفية، قال السرخسي (وإذا كان عند) الرجل من السائمة مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الخمس في خلال الحول شراء أو هبة أو ميراث ضمها الى ما عنده وزكاها كلها ثم تمام الحول عندنا .[1]

وقال الحصكي (والمستفاد) ولو بهبة أو إرث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه[2]

واستدل[3] :

١) بأنه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج .

٢) وبأن الضم في خلال الحول بالعلة التي بها يضم في ابتداء الحول فضم بعض المال الى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد فكذلك في خلال الحول .

---

١) السرخسي محمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ج٢ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٦٤ .

٢) الحصكفي ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ مرجع سابق .

٣) انظر السرخسي ، ج٢ ، ص ١٦٥ ، مرجع سابق .

وقد بيَّن في شرح فتح القدير هذا التعليل فقال : (إخراج الأولاد والأرباح من ذلك وجوب ضمها الى حول الأصل كمجانستها إياه لا للتوالد)[1] .

١) السيواسي ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ج٢ ، ط٢ ، بيروت : دار الفكر ، ص ١٩٦ .

المبحث الرابع

أخذ القيمة في الزكاة

اتفق العلماء على جواز أخذ القيمة بدلاً من العروض في زكاة التجارة [1].

واختلفوا في جواز أخذ القيمة عن الزكاة في ما عدا التجارة ،

على أربعة أقوال :

قيل لا يجوز ، وقيل يجوز مع الكراهة ، وقيل يجوز ، وقيل بالتفصيل .

المطلب الأول : المنع من أخذ القيمة :

قال به المالكية والشافعية وداود والحنابلة في القول الصحيح .

قال النووي : مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات[2] .

وقال ابن قدامه: (.. لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة على صحيح المذهب)[3].

---

١) وعلى قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن أن الواجب عين العروض إلا إنه يجوز عندهما النقل الى القيمة عند الأداء ، ينظر : الكاساني ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، مرجع سابق

٢) المجموع ، ج٥ ، ص ٤٠٢ ، مرجع سابق .

٣) المغني ، ج٢ ص ٣٠١ ، ط دار الفكر .

وقال الحطاب : (ولا يجوز إخراجها (أي القيمة) ابتداءً)[1].

واستدلوا بأمور :

1) لم يذكر الشرع على القيمة رغم الحاجة الداعية لها وذلك في نصوص عديدة منها[2]: قوله صلى الله عليه وسلم : ((في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع من شعير الخ ..))[3] فلم يذكر القيمة .

2) وفي قول صلى الله عليه وسلم ((في خمس وشرين من الإبل بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فأبن لبون))[4] ولو جازت القيمة لبينها .

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا :

بأن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله إن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال إنسان لوكيله : اشتري ثوباً وعلم الوكيل إن غرضه

---

1) مواهب الجليل ، ج٢ ، ص ٢٥٦ مرجع سابق .
2) انظر : النووي ، المجموع ص ٥/٤٠٣ مرجع سابق .
3) أخرجه البخاري ، ج٢ ص ٥٤٩ ، ومسلم ، ج٢ ، ص ٦٧٧ ، مرجع سابق .
4) أخرجه الترمذي بلفظ مقارب ج ٣ ، ص١٧ مرجع سابق .

التجارة ولو وجد سلعة هي انفع لموكله لم يكن له مخالفته وأن رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالإتباع [1] .

حالات عند المانعين تجزي فيها القيمة :

وذلك عند أخذ الحاكم للقيمة :

قال النووي: (ومن مواضع الضرورة التي تجزيئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم) [2].

وقال الحطاب (وكذلك (أي من الساعي) أخذ القيمة لا يجوز وإذا وقع ونزل فالمشهور الأجزاء) [3] .

---

١) النووي ، المجموع : عن إمام الحرمين ، ج ٥ ، ص ٤٠٣ ، مرجع سابق .

٢) المجموع ، ج٥ ، ص ٤٠٥ ، مرجع سابق .

٣) مواهب الجليل ، ج٢ ، ص ٢٦٠ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : الجواز مع الكراهة :

ونقل عن مالك (رحمه الله) :

قال الدسوقي (بعد ذكر خليل في مختصره منع أخذ القيمة) قال معقباً : (ما ذكره المنصف من عدم الاجزاء تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير ، وقد اعترضه في " التوضيح " بأنه خلاف ما في المدونة ، ونصه المشهور في إعطاء القيمة : أنه مكروه لا محرم (قال في المدونة : " ولا يعطى مما لزمه من الزكاة العين عرضـــاً أو طعاماً ، ويكره للرجال اشتراء صدقته " ، فجعله من شراء الصدقة ، وأنه مكروه ، ومثله لابن عبد السلام .

قال الباجي : ظاهر المدونة وغيرها : أنه من باب شراء الصدقة ، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم .

وقد قال بعض المالكية : ظاهر كلامهم : أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح ، ويدل له اختيار ابن رشد له حيث قال : الاجزاء أظهر الأموال ، وتصوب ابن يونس له ...) [1] .

---

١) حاشية الشرح الكبير ، ج٢ ، ص ١١٥ ، مرجع سابق .

قال الدردير : (والحاصل في إخراج القيمة أن إخراج العين (الذهب أو الفضة) عن الحرث أو الماشية يجزيء مع الكراهة ، وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين لم يجز كإخراج الحرث أو الماشية عن العين ، أو الحرث عن الماشية أو عكسه) .[1]

المطلب الثالث : جواز أخذ القيمة :

وهو رأي الحنفية والثوري ورواية عن أحمد في غير الفطرة[2].

قال الكاساني : (ولو أراد أن يؤدي القيمة جاز عندنا)[3] .

واستدلوا بأمور :

أولاً بالنصوص :

١) أن معاذ رضي الله عنه : قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها (ائتوني بعرض ثياب

---

١) الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، مرجع سابق .

٢) ابن قدامة ، ج ٢ ص ٣٥٧ ، ط : دار الفكر .

٣) بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص ٢٣ ، مرجع سابق ، عند الكلام على زكاة عروض التجارة .

خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) [1] .

وأجيب بأنه يحتمل إن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم .

٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من خمس وعشرون بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون) [2].

ووجهه أن هذا نص على دفع القيمة .

وأجيب بأن ابن لون منصوص عليه لا للقيمة ولهذا لو كانت قيمة أقل من بنت مخاض أخذناه [3].

ثانياً : استدلوا بالقياس : فقالوا :

١) بأنه مال زكي فجازت قيمته كعروض التجارة :

وأجيب بأن [1] الزكاة تجب في قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب ، كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها لا انها قيمة .

---

١) البخاري ، ج٢ ، ص ٥٢٥ ، مرجع سابق ، تعليقاً بصيغة الجزم .

٢) البهقي ، ج٤ ، ص ٨٥ ، مرجع سابق .

٣) ينظر : النووي ، المجموع ، ج٥ ، ص ٤٠٤ ، مرجع سابق .

٢) وبأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس الى جنس .

وأجيب بأن الواجب إنما هو إخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه ، فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب الى القيمة [٢] .

سبب الاختلاف [٣]:

هل الزكاة عبادة ، أو حق للمساكين ؟

فمن قال إنها عبادة ، قال : إن أخرج من غير الأعيان لم يجز ؛ لأنه أتى بالعبادة على غير الجهة الامور بها ، فهي فاسدة . ومن قال : هي حق للمساكين ، فلا فرق بين القيمة والعين .

المطلب الرابع : التفصيل :

يجوز إخراج القيمة عند الحاجة ، وهو رأي ابن تيمية (رحمه الله) .

قال رحمه الله : (...أحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع جوازها من مواضع ، فمن أصحابه من أقر النص ، ومنهم من جعلها

---

١) مرجع سابق .

٢) المرجع سابق

٣) ينظر ابن رشد ، ج١ ، ص ٣٥٤ ، مرجع السابق

على روايتين ، والأظهر من هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ؛ ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران : بشاتين ، أو عشرين درهما ، و لم يعدل الى القيمة ... وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو العدل فلا بأس به مثل إن يبيع ثم بستانه ، أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ... ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء ، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار ...) [1].

وهذا هو الرأي الذي نميل إليه خصوصاً في المدن ، التي تتنوع فيها المتطلبات اليومية الضرورية لإعداد الغذاء ، وذلك مثل الغاز ، والزيوت ، والكهرباء ، فلا يمكننا إغناء الفقير إلا بتوفير سيولة نقدية بيده ، بحيث يختار المناسب لحاجته ،بينما في بعض القرى والصحاري البعيدة من الحواضر يمكن المنع من القيمة ، والله أعلم .

---

١) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوي ، ج ٢٥ ، ب ط ، ب م : مكتبة ابن تيمية ، ب ت ، صـ ٨٢ – ٨٣ .

المبحث الخامس

التكييف الفقهي لزكاة الأوراق النقدية

تباينت تخريجات العلماء المعاصرين وتكييفهم للأوراق النقدية، على خمسة آراء رئيسة، نبينها في المطالب التالية :

المطلب الأول : - التخريج الأول :

الأوراق النقدية سندات ديون .

يرى أصحاب هذا القول بأن الأوراق النقدية هي سند دين على مصدّرها لحاملها، فعد هؤلاء الأوراق النقدية لا تعد نقوداً بحد ذاتها أو عرضاً مثل الثياب أو الأوراق العادية والكتب ، بل إنها صكوك تثبت مديونية البنك لحاملها ، وهي فقط تغطية الرصيد موجود عند المدين وهو البنك المركزي .

ومن القائلين بهذا القول الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي ، ويقول رحمه الله (والذي يظهر لي والله أعلم أنها سند فضة وأن المبيع الفضة التي هي سند ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك)[1] .

---

١) الشنقيطي محمد الأمين ، أضواء البيان ص ٢٠٠، ج ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

وعلى هذا التخريج يرتبط حكم الزكاة في الأوراق النقدية بحسب الحكم على زكاة الديون ، وقد تقدم الكلام عليه [1] .

ومن أدلة هذا القول :

١) وجود تعهد من قبل مصدر هذه الورقة بتسليم قيمتها بضائع عند تقديم هذه الأوراق هذا هو سند الدين .

٢) ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما في خزائن مصدريها فمن ملك هذه الورقة فهو مالك لرصيدها الذهبي أو الفضي[2] .

نقد هذا القول :

في الوقت الحاضر لا يوجد غطاء ذهبي على الأوراق النقدية بل بقوة القانون يقول الشيخ أحمد الحصري (أصبح سعر البنك إلزاميا بقوة القانون وبدون ان يكون لحاملها حق استبدالها بالنقود المعدنية وبذلك لم تصبح الأوراق ديونا بل أصبحت عملة رسمية)[3]

---

١) في ص من هذه المباحث.

٢) ينظر : المرجع السابق ، ج١ ، ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

٣) الحصري أحمد ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص ٥٩٠

المطلب الثاني : التخريج الثاني :

الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة.

يرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية عروض من عروض التجارة كما هو طبيعية الورق العادي ، فلها ما لعروض التجارة من الخصائص ، والأحكام ومنها الزكاة .

من القائلين بهذا القول ، الشيخ محمد عليش المصري المالكي في فتوى له [1] .

ومن أدلة هذا القول :

الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه ومدخر يباع ويشتري ، وتخالف معدنه ذات الذهب ، والفضة ومعدهما .

نقد هذا القول :

يمكن الرد عليه : بأن واقع الأمر إن الورق النقدي عند التعاقد به لا يقع العقد على نفس الورق بل المقصود شيء آخر غير نفس الورق ، إذ

---

١) في كتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، بيروت : دار المعرفة ، ص ١٦٤ – ١٦٥ .

المقصود هو القوة الشرائية التي تمثلها هذه الأوراق وأما ذات الورقة وقيمتها فهو تافه جدا .

المطلب الثالث : التخريج الثالث :

إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس النحاسية .

يرى أصحاب هذا القول بأن الأوراق النقدية كالفلوس النحاسية الموجودة قديماً ، وبالتالي إذا قلنا بأن الزكاة تجب في الفلوس نقول بوجوبها في الأوراق النقدية .

قال بهذا القول عدد من العلماء منهم الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه المدخل الفقهي العام [1].

وعلى هذا التخريج يرتبط حكم الزكاة في الأوراق النقدية بحسب الحكم على زكاة الفلوس النحاسية.

ومن أدلة هذا القول :

أنه لا فرق بين الأوراق النقدية وبين الفلوس النحاسية لأن كل منهما ليس متمولاً في ذاته مع أنه راجح بحسب ما جعله له السلطان من المعاملة .

---

١) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج٣ ، ص ١٤٢ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩ هـ ، ص ١١٧ .

نقد هذا القول :

يمكن رده بأن الأوراق النقدية يختلف اختلافا بينا عن الفلوس النحاسية بفروق عديدة ، فهو يختلف من حيث الرواج والانتشار ، كما انها تختلف من حيث القوة الشرائية ، فالفلوس قليلة فلذا يطلق على الفقير مفلس، أي معه فقط فلوس .

-كما إن إلزامية الدولة ، هو العامل الأساسي في ثبوت الثمينة للأوراق وفي النحاس قيمة مع الإلزامية .

المطلب الرابع : التخريج الرابع :

يتم توصيفها على حسب النقد التابعة له ، فإن كانت تابعة للذهب أعطيت أحكامه ، وإن كانت تابعة للفضة أعطيت أحكامها كذلك .

وهو رأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي (رحمه الله) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

وعلى كلا الحالين تجب الزكاة كما هو ظاهر .

المطلب الخامس : التخريج الخامس :

الأوراق نقد مستقل فيقاس على الذهب و الفضة في الثمينة وقيم الأشياء :

مؤدي هذا القول القياس على ما أعطاه الشارع للذهب والفضة باعتبار وجود الثمينة في الأوراق النقدية وكونها قيم الأشياء ووسيلة التبادل في معاملات الناس .

وعلى هذا فكل حكم اختص بالذهب والفضة أعطي للأوراق النقدية ومن أهم الأحكام الزكاة .

وهذا القول هو الذي أقرته المجامع الفقهية :

١) مجمع الفقه الإسلامي التاسع لمؤتمر العالم الإسلامي [١].

٢) مجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي [٢] .

٣) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٣] .

وهذا القول هو الذي نميل إليه باعتبار أن الأوراق النقدية الحالية لم يبق فيها ارتباط لا بذهب ولا فضة وإنما أصبحت تحمل خصائص

---

١) مجلة مجمع الفقه ، العدد ج ٣ ، ص ١٨٩٣ .

٢) مجلة المجمع الفقهي العدد ١ ، الدورة الخامسة ، ١٤٠٢ هـ صفحة ١١٧

٣) انظر نص قرارها في ابحاث هيئة كبار العلماء ، المجلد الأول ، ط٢ ، الرياض : دار اولى النهى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م

ومعان يمكننا قياسها على الذهب و الفضة وهي التي تسمى بوظائف النقود ، مثل كونها قيم الأشياء وضمان المتلفات ، والثمينة ، ووسيلة التبادل ، وعليه فتجب الزكاة فيها .

والله أعلم

المبحث السادس

أنواع الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة

أجمعوا على وجوب الزكاة في الرطب والعنب والشعير والحنطة[1].

واختلفوا فيما عداها على أراء متعددة ، فقيل تجب في الحبوب والاقوات ، ومنهم من جعل الكيل مع الحبوب والثمار ، ومنهم من أوجبها في الحبوب وما له ثمرة باقية ، ومنهم من أطلق الوجوب فيما اخرجته الأرض .

ونفصل ما تقدم في المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول : وجوب الزكاة في الحبوب والتمر والزبيب :

وهو رأي المالكية ، والشافعية بشكل عام .

قال الدردير (.. من مطلق الشعير من الحب) ودخل فيه ثمانية عشر صنفا القطامي من السبعة والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن

١) الشربيني ، ج١ ، ص ٣٨١ ، الدردير ج٢ ، ص ٣٠ ابن قامة ، ج٢ ، ص ٢٩٣ (ط ، دار الفكر) .

والأرز والعلس وذوات الزيوت الأربع : الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل (تمر) وألحق به الزبيب (فقط)[1]

وقال الشربيني : (زكاة النبات تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس ، وسائر المقتات (اختيارا) كالحمص، والباقلاء ، والفول ، والذرة) [2].

واستدلوا بـــ:

١) ورود وجوب الزكاة في بعضها ، مثل : حديث (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) [3] .

٢) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما انبتت الأرض من الخضر صدقة) [4]

٣) إلحاقا للبقية قياسا على الأنواع المنصوصة .

---

١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ، ج٢ ، ص ٣٠ ، مرجع سابق .

٢) مغني المحتاج ، ج١ ، ص ٣٨١ ، مرجع سابق ،

٣) أخرجه مسلم ، ج٢ ، ص ٦٧٤، مرجع سابق .

٤) رواه الدار قطني ابو الحسن علي بن عمر ، السنن ، ج٢ ، ب ط ، بيروت ، دار المعرفة ١٣٨٦ هـــ - ١٩٦٦م ، ص٩٥

وأجابوا عن الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن (لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير و الحنطة و التمر والزبيب) [1] .

بأن[2] الحصر فيه إضافي : اي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم.

وقد رد ابن العربي هذا الاستدلال بقوله : إن التعلق بالقوت دعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه .[3]

فرع :

اختلف هؤلاء في الزيتون : فقال مالك بوجوب الزكاة فيه، وقال الشافعي في الجديد : لا تجب .

وسبب اختلافهم : هل هو قوت ، أم ليس بقوت .[4]

---

١) المرجع السابق ، ج٢ ، ص٩٨ .

٢) الشربيني ، ج١ ، ص ٣٨٢ ، مرجع سابق .

٣) ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله ، احكام القرآن ج٢ ، ب ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ص ٣٨٢ – ٣٨٧ مع الاستدلالات والردود .

٤) ينظر :ابن رشد ، ج١ . ص ٣٣٥ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني وجوب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء واليبس :

وهو رأي أحمد رحمه الله ،قال ابن قدامه (الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف الكيل البقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبعه الآدميون)[1] .

فلذا أوجب الزكاة في اللوز لأنه يكال و لم يوجبه في الجوز ولابد عنده من كون المكيل ثمراً أو حباً [2].

واستدل :

بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) [3] ، ثم ما يدل ذكر الوسق على وصف الكيل .

المطلب الثالث وجوب الزكاة في الحبوب وفي ماله ثمرة باقية :

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[4] .

---

١) المغني ، ج٢ ، ص٢٩٣ ، ط ، دار الفكر .

٢) انظر : المرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٩٥

٣) تقدم تخريجه .

٤) ينظر : الكاساني ، ج٢ ، ص ٥٩ ، مرجع سابق ،

واستدل بأدلة منها :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال ليس في الخضروات صدقة)[1].

وأجيب عن الحديث بأنه حديث (غريب ، فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله ، أو يحمل على الزكاة ، أو يحمل قوله ليس في الخضروات صدقة على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكأن هذا نفي ولاية الأخذ للإمام)[2].

وكان وجهتهما رحمهما الله العمل بعموم وجوب الزكاة فيما أخرجته الأرض ، تبعاً لإمامهما أبي حنيفة رحمه الله ، واستثنيا الخضروات وهي الثمرة التي لا تبقى بالحديث والله اعلم .

---

١) تقدم تخريجه

٢) الكاساني ، ج٢ ، ص ٥٩ ، مرجع سابق .

المطلب الرابع : وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض :

سواء من الحبوب أو الثمار أو الخضروات .

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله [١] .

واستدل بأدلة منها :

١) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[٢] .

ووجهه أن [٣] الخضروات هي أحق من الحبوب فيما أخرج من الأرض ، لأنها حقيقة مخرجة من الأرض ، بينما الحبوب مخرجة من المخرج من الأرض .

٢) قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) [٤].

قال ابن العربي منتصراً لأبي حنيفة ، مفصلاً لأدلته ، مع رد أدلة خصومه ، قال رحمه الله (وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر بالحق ، وقال إن الله أوجب الزكاة في المأكولات قوتاً كان أو غيره) .

---

١) الكاساني ، ج٢ ، ص ٥٩ ، مرجع سابق

٢) (البقرة : ٢٦٧) .

٣) ينظر المرجع السابق

٤) (الإنعام : ١٤١)

ثم بيّن رحمه الله طريق الاستدلال في الآية فقال :

(إن الله سبحانه لما ذكر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام أبدان عدد أصولها تنبيها على توابعها فذكر منها خمسة : الكرم ، والنخل ، والزرع ، والزيتون ، والرمان .. فقال تعالى :هذه نعمتي فكلوها طيبة شرعاً بأكل طيبة حساً باللذة وآتوا الحق منها يوم الحصاد)[١]

٣) قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)[٢] .

ووجهه العموم وعدم التفريق بين الحبوب والخضروات[٣].

وأجيب بأنه كلام جاء لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه ، وليس القصد منه العموم حتى يقع التعويل عليه في استعمال ما سقت السماء[٤] .

---

١) أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٣٨٣ – ٣٨٤ ، مرجع سابق .

٢) رواه البخاري ، ج٢ ، ص ٥٤٠ ، مرجع سابق .

٣) ابن العربي ، ج٢ ، ص ٣٨٣ – ٣٨٤ ، مرجع سابق

٤) ينظر : الجويني عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين ، البرهان ، ج٢ ، ط٢ ، القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠ هـ ، ص ١١٩١ .

وقد رد ابن العربي هذا الجواب بأن الحديث جائز لبيان الأمرين : قدر الواجب ، وعموم كل مسقي .

سبب الاختلاف: بينه ابن رشد رحمه الله فقال (مفصِّلاً) :

١) إما بين من قصر الأصناف المجمع عليها ، وبين من عدّاها إلى المدخر المقتات ، فهو اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة ؛هل هو لعينها أو لعلة فيها وهي الاقتيات ؟ فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ، ومن قال لعلة الاقتيات عدى الوجوب لجميع المقتات

٢) وسبب الاختلاف بين قصر الوجوب على المقتات ، وبين من عدّاه الى جميع ما تخرجه الأرض ، إلا ما وقع الاجتماع عليه من الحشيش ، والحطب والقصب: هو معارة القياس لعموم اللفظ ، أما اللفظ فهو قوله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء العشر ...)[1]

وأما القياس : فهو أن الزكاة إنما المقصود بها سد الخلة ، وذلك لا يكون غالباً إلا فيما هو قوت ؛ فمن خصص العموم بهذا القياس ، أسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غلّب العموم أوجبها ... [2]

---

١) تقدم تخريجه .

٢) بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٣٣٤ – ٣٣٥ مرجع سابق .

والرأي الذي نميل **اليه هو القائل** بوجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض لإطلاق النصوص ، وعدم المعرض الأقوى ، ثم لحاجتنا في الوقت الحاضر

(عصر الغلاء والفقر) الى التوسع في مصادر الزكاة ، واختيار الآراء الموجبة لها ، متى ما كانت الوجهة الشرعية معتبرة

و الله اعلم .

المبحث السابع

متى يعتبر النصاب في عروض التجارة

اتفق الأئمة على اشتراط وجود النصاب في آخر الحول في زكاة التجارة ، واختلفوا في وجوده في أول الحول ، أو في جميعه ، على ثلاثة أقوال ، نبينها في المطالب التالية :

المطلب الأول :

اعتبار النصاب في جميع الحول ، وهو رأي الحنابلة

قال ابن قدامه : (لو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً ، أو باعها بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر، أو اثماناً تم بها النصاب ، ابتداء الحول من حينئذٍ ، فلا يحتسب بما مضى ولو ملك للتجارة نصاباً ، فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً ،استأنف الحول عليه ...)[1].

واستدل :

باعتبار اشتراط النصاب ؛ فبنقصه في اثنائه انقطع الحول .

---

١) المغني ، ج ٣ ، ص ٥٩ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني :

اعتبار النصاب في طرفي الحول ، وهو رأي الحنفية

قال الحصكفي: (وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في طرفي الحول) في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما)[١].

المطلب الثالث :

اعتبار النصاب في آخر الحول، وهو رأي مالك والمعتمد عند الشافعية .

قال الزرقاني : (قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير مثلا والمراد أقل من نصاب من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا مذهب مالك رحمه الله) .[٢]

---

١) الدر المختار ج٢ ، ص ٣٢٠ ، مرجع سابق .

٢) الزرقاني محمد بن عبد الباقي ، شرح الموطأ ، ج ٢ ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـــ ، ص ١٣٥ .

وقال النووي : (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطر فيه وفي قول بجميعه) . [1]

واستدلوا بالمعقول فقالوا :

بأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيرة لكثرة اضطراب القيم [2]

وقد رجح الشيخ يوسف القرضاوي هذا القول فقال :

(والمختار عندي : هو قول مالك ، والأصح عند الشافعية ، لأن اشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل ، و لم يجيء به نص صحيح مرفوع ، فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبار به ، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم ، وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة : زكى ما عنده إذا بلغ نصاباً ، ولا يضر النقصان في أثناء السنة .

وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار ، فإنها تحدد موعداً كالمحرَّم من كل عام ، فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخِذت منه الزكاة ، وإن كان نصابه لم يكمل إلا شهر أو شهرين .

---

١) النووي ، المنهاج ، ج١ ، طبعة المغني ، ص ٣٩٧ ، مرجع سابق

٢) الشربيني ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، مرجع سابق .

وهذا ما كان يحدث في زكاة المواشي ، في عهد النبوة والراشدين ، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً ، ولا يسألون متى تم هذا النصاب وكم شهراً له ؟ ويكتفون بتمامة عند أخذ الزكاة ، ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمري كامل) [١].

---

١) فقه الزكاة ، ج١ ، ص ٣٣١ ، مرجع سابق .

المبحث الثامن

حكم زكاة المال المشترك

المال المشترك بين مالكين أو أكثر قد يكون بينهم على سبيل الشيوع وعدم تميز المالين ، وهو المسمى خلطة الاشتراك ، وقد يكون المال بينهما على سبيل المجاورة وتميز ما يخص كل شريك ، وهو المسمى خلطة الجوار .

وفي المطلبين التاليين بيان للنوعين ، ثم نتبعهما ببيان تأثير خلطة الأسهم في الشركات المعاصرة ، والله الموفق.

المطلب الأول: خلطة الاشتراك :

هي أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما خلطة شيوع وخلطة أعيان .[1]

وهي تؤثر في الزكاة عند المالكية والشافعية والحنابلة [2] فيزكيان كزكاة رجل واحد ، وخالف الحنفية فقالوا : لا تؤثر فيزكي كل منهم منفرداً .

---

١) ينظر : النووي ، ج٥ ص ٤٠٧ ، مرجع سابق .

٢) ينظر : ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ ، مرجع سابق

قال الشربيني : (ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية من خمس بإرث أو شراء أو غيره ، وهي نصاب أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما في ذلك (زكيا كرجل واحد) [1].

وقال الدرديري (وخلطاء الماشية) المتحدة النوع كما لك واحد (فيما وجب) عليهم (من قدر) كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة كما لك الواحد على كل ثلثها ..) [2]

وقال المرداوي : (واذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد ... سواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما ... (و) تتصور الإشاعة بالإرث والهبة والشراء أو غيره ... أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزا) [3]

ومقابل ذلك قول الحنفية لا تأثير للخلطة ، بل لا تجب الزكاة على المشتركين وإن بلغ مال أحدهما نصاباً إذا لم يمكن قسمته إلا بإتلافه .

---

١) مغني المحتاج ، ج١ ، ص ٣٧٦ ، مرجع سابق ،

٢) الشرح الكبير ، ج٢ ، ص ١٧ ، مرجع سابق ،

٣) المرداوي علي بن سليمان الحنبلي ، الانصاف ، ج ٣ ، ب ط ، بيروت : دار إحياء التراث ، ب ت ، ص ٦٧ .

قال الحصكفي : (ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وإن صحت الخلطة فيه باتحاد أسباب الإسامة التسعة التي يجمعها (أوص من يشفع) ... وإن تعدد النصاب تجب إجماعاً ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فإن بلغ نصيب زكاة دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاه لا شيء عليه لأنه مما لا يقسم خلافاً للثاني...)(١)

المطلب الثاني: خلطة الجوار :

هي أن يكون لكل واحد منهما ماشية مميزة، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاورتان تختلط في بعض الأشياء كالمراح ، والمسرح ، والراعي ، وفيما يتعلق بالنقد : الصندوق الذي تحفظ فيه، وتسمى خلطة أوصاف.(٢)

واختلف العلماء في تأثير خلطة الجوار : فقيل تؤثر ، وقيل لا .

القول الأول : تؤثر في الزكاة :

وهو رأي المالكية و الشافعية والحنابلة.

وهو أيضاً قول عطاء والأوزاعي والليث وإسحاق .(٣)

---

١) الحصكفي ، ج٢ ، ص ٣٢٢ ، مرجع سابق

٢) ينظر : النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٠٧ ، مرجع سابق .

٣) ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ ، (و) الدردير ، ج٢ ، ص ١٧ ، مرجع سابق

واستدلوا بأمور :

١) عن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه ثم أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) .[١]

قالو : والخبر ظاهر في خلطة الجوار[٢].

٢) واستدل أيضاً : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم (كتب كتابا الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبوبكر وعمر رضي الله عنهما وكان فيه : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإهما يتراجعان بينهما بالسوية) [٣].

---

١) البخاري ، ج٦ ، ص ٢٥٥١ ، مرجع سابق .

٢) الشربيني ، ج١ ، ص ٣٧٦ ، مرجع سابق

٣) رواه ابو داود والترمذي ، ج٣ ص ١٧ ، مرجع سابق . قال النووي : حديث حسن ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٤٠٦ ، مرجع سابق .

٣) واستدل بالمعقول :

وهو أن للخلطة تأثيراً [١] في تخفيف المؤنة ، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم ، والسقي .

القول الثاني : عدم تأثير الخلطة :

وهو رأي الحنفية .

واستدل الحنفية بنفس استدلال الجمهور بحديث (ل يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) .

قال في شرح فتح القدير مبيناً وجهة مذهبه الحنفي في دلالة هذا الحديث (لنا هذا الحديث ففي الوجوب الجمع بين الأملاك لا الأمكنة ، الا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه ، ومن ملك شاة ليس للساعي أن يجعلهما نصابين بأن يفرقهما مكانين ،فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه : لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا بين مفترق لا يجمع مثلا بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن يكون مشترك والحال أن لكلٍ عشرين)[٢]

---

١) انظر : ابن قدامة ، ج٢ ، ص ٤٥٥ ، مرجع سابق .

٢) السيوطي ، شرح فتح القدير ، ج٢ ، ص ١٧٤ ، مرجع سابق .

هل تؤثر الخلطة في غير النعم كالنقدين وعروض التجارة و الزروع :

أتفق القائلون بتأثر الخلطة على تأثيرها في الزكاة الأنعام ، واختلفوا في تأثيرها في غير الأنعام : كالنقدين ، والزروع ، وعروض التجارة .

القول الأول :

لا تؤثر وهو قول الحنابلة وأكثر أهل العالم[1].

قال ابن قدامة : (إذا اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة و الزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً وكان حكمهم حكم المنفردين ، وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية أما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية....)[2].

واستدل بأمور منها :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (والخليطان ما اشتركا في الحوض و الفحل والراعي)[3].

---

١) ابن قدامة ، ج٢ ، ص ٤٦٢ ، مرجع سابق .

٢) المرجع السابق

٣) رواه الدار قطني ، السنن ، ج٢ ، ص ١٠٤ ، مرجع سابق .

ووجهه دلالته على أن ما لا يوجد فيه حوض وفحل وراعي فلا خلطة مؤثرة .

٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)[١]

قالوا : وهذا إنما يكون في الماشية أما الأموال الأخرى فلا يؤثر فيها الجمع والتفريق .

القول الثاني :

تأثير الخلطة في غير الأنعام

هو رواية عن أحمد في شركة الأعيان . وهو أيضاً قول إسحاق والأوزعي في الحب والتمر [٢].

وقال الشافعية تؤثر الخلطة في كل الانواع .

قال النووي : (قال أصحابنا هل تؤثر الخلطة الماشية ، وهي الثمار ، والزروع ، والنقدان ، وعروض التجارة ؟ أما خلطة الاشتراك ... الجديد الصحيح ثبوتها ، وأما خلطة الجوار ففيها طرق

---

١) تقدم تخريجه

٢) ابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، مرجع سابق

والجمهور على ترجيح ثبوتها ، والأصح ثبوتهما جميعاً في الجميع لعموم الحديث [لا يفرق بين مجتمع الى آخره]) [1] .

هل وجود نصاب شرط في تأثير الخلطة [2]:

اختلف العلماء ، فقيل : **تؤثر** الخلطة ولو لم يكن لكل منهما نصاباً وهو قول الشافعية والحنابلة ، وقيل : تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي عن الثوري وأبي ثور .

المطلب الثالث : الخلطة في الشركات المعاصرة :

تتحقق الخلطة في الشركات استنادًا لعموم حديث (لا يفرق بين مجتمع ..) [3] .

ويتوافق مع مذهب الشافعية ، القائل بتأثير الخلطة مطلقاً .

كما أنه يتوافق أيضاً مع الرواية الأخرى عن الامام أحمد رحمه الله ، بتأثير خلطة غير المواشي في شركة الأعيان[1] ؛ لأن أسهم الشركات لا تتميز عن بعضها ، فالخلطة فيها خلطة أعيان .

---

١) المجموع ، ج٥ ، ص ٤٢٩ . مرجع سابق .

٢) ابن قدامة ج٢ ، ص ٤٥٤ مرجع سابق .

٣) تقدم تخريجه

وعليه تجب الزكاة على جميع الشركاء ، ولو كانت أسهم أحدهم أقل من النصاب .

ويستدل على ذلك بأمور[٢] :

١) العموم عملاً بحديث (لا يجمع بين متفرق ... الحديث) .

٢) لأن السهم يعتبر عن قيمة مالية أو مبلغ من المال فأثرت فيه الخلطة في زكاتها كالماشية .

٣) ولأن المالين كمال الواحد في المؤن (التكليف) من مخزن وحارس والكاتب والمدير وغيرها .

---

١) تقدمت النقلات والادلة ص (٣٤ – ٣٦) من هذا البحث

٢) ينظر : الزحيلي وهبة ، الفقه الاسلامي وأدلتة ، ج٣ ط ٤ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص ١٨٥٢.

المبحث التاسع

مقدار ما يُعطَى كل صنف من مصارف الزكاة

فيه مطلبان :

المقدار العام الذي يعطاه كل صنف ، والمقدار الذي يعطي آحاد كل صنف على حده .

المطلب الاول : المقدار العام الذي يعطاه كل صنف:

اختلف العلماء في المقدار المعطى لكل الأصناف على آراء متعددة : فقيل بوجوب التسوية بين الأصناف ، وقيل بعدم وجوب استيعاب كل الأصناف ، وقيل بأن الأمر موكول الى الحاكم .

وإليك بيان ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : وجوب استيعاب الأصناف والتسوية بينهم :

وهو رأي الشافعية ، في القول المعتمد عندهم .

قال النووي : (قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله -: ان كان مفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط النصيب العامل ، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ان وجدوا ، والا فالموجود منهم ، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، وفان تركه ضمن نصيبه ..

وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكـــرمة ، وعمر بن عبدالعزيز، والزهـــري ، وداود)[1].

قال الشربيني : (تجب التسوية بين الأصناف) سواء اقسم الامام أو المالك وان كانت حاجة بعضهم أشد ، ويستثني صورتان :

الأولى : العامل فإنه لا يزاد على أجرته .

الثانية : الفاضل نصيبه عن كفايته فأنه يعطـــى قـــدر كفايته فقط)[2] .

واستدل على وجوب التسوية :

١) رواه ابو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من أهل الأجزاء اعطيتك حقك)[3].

---

١) المجموع ، ج٦ ، ص ١٦٥ ، مرجع سابق

٢) مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ١١٧ ، مرجع سابق .

٣)ابو داود ، سليمان بن الاشعث ، السنن ، ج٢ ، ب ط ، بيروت : دار الفكر ، ب ت ، ص ١١٧ .

٢) وبأن الله عز وجل جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء [١].

الفرع الثاني : عدم وجوب الاستيعاب :

وهو رأي الحنفية.

قال الحصكفي: (يصرف) المزكي (إلى كلهم أو إلى بعضهم) ولو واحدا من اي صنف كان ، لأن أل الجنسية تبطل الجمعية [٢].

وقال ابن عابدين مبينا علة الاستدلال :

(وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الأصناف السبعة ، وأما جواز الاقتصار على بعض الأصناف فعلته أن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، لا تعيين الدفع لهم)[٣] .

الفرع الثالث : على حسب المصلحة بنظر الحاكم :

وهو رأي مالك :

قال (رحمه الله) : (الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة أو نائبه في القدر

---

١) الشربيني ، ج٣ ، ص ١١٧ ، مرجع سابق .

٢) الدر المختار ، ج٢ ص ٣٦٥ ، مرجع سابق .

٣) حاشية رد المحتار ، ج٣ ، ص ٣٦٥ ، مرجع سابق

الذي يعطي وفي من يعطي من الأصناف فلا يلزم تعميمهم فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي باجتهاده وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان وجد ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم، حملا للآية على انها إعلام بمن تحل له الصدقة ، وقد قال حذيفة وابن عباس : إذا وضعتها في صنف واحد اجزأك ، (قال : ابو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وأجمعوا على أن العامل لا يستحق منها وإنما له بقدر عمالته فدل انها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية)[1].

المطلب الثاني : مقدار ما يعطى آحاد كل صنف :

يختلف توصيف الحاجات المتطلبة للاصناف الثمانية ، ويمكننا تقسيم الاستحقاقات إلى أربعة أنواع نبينها في الفروع التالية :

الفرع الأول : الفقراء والمساكين : وفيه أمران :

---

١) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج٢ ، ص١٦٩ ، مرجع سابق .

الأول : تعريف الفقير والمسكين :

قيل الذي لا يسأل فقيرا أو الذي يسأل المسكين وهو قول لأبي حنيفة وعلى هذا فالمسكين أحوج[1] ، وقيل الفقير الذي ليس معه شيء ، أو معه أقل من نصف ما يحتاجه ، والمسكين الذي معه أكثر من نصف ما يحتاجه ، وهو قول الشافعية [2] .

الثاني : المقدار المعطى لهما :

اختلف العلماء في المقدار الذي يسلم لكل واحد من الفقراء و المساكين ، على قولين :

قيل يعطى قدر سنة ، وقيل يعطى العمر الغالب .

القول الأول : يعطى قدر سنة وهو قول المالكية

قال الدرديري: (ودفع (كفاية سنة) فلا يعطى أكثر من كفاية سنة)[3] .

واستدل :

بأن[1] الزكاة تكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة وايد بما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله كفاية سنة[2] .

---

١) انظر : الكاساني ، ج٢ ،ص٤٣ ، مرجع سابق .

٢) انظر : النووي ، المجموع ،ج٦ .ص١٧٩ ، مرجع سابق .

٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج٢٥ ، ص١٠٣ ، مرجع سابق .

القول الثاني : يعطى قدر العمر الغالب ، قال به الشافعية على المعتمد عنده ، فيشترى له عقاراً يستغله .

قال النووي : (ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله)[3].

واستدل : بأنه به تحصل الكفاية على الدوام

الفرع الثاني : ما يعطاه العامل :

اتفق العلماء على اعطاء العامل بقدر عمله .

(قال : أبو عمر[4] لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة واجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وإنما له بقد عمالته فدل أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية)[5] .

واختلف تقدير عمله ، فقيل يعطى قدر كفايته ، وقيل يعطى قد أجرة عمله .

---

١) الشربيني ، ج٣ ، ص١١٤ ، مرجع سابق .

٢) ننظر : البخاري ، ج٥ ، ص٢٠٤٨ ، مرجع سابق.

٣) المنهاج مع مغني المحتاج ، ج٣ ، ص١١٤ ، مرجع سابق .

٤) أي : ابن عبد البر (رحمه الله) .

٥) الزرقاني ، شرح الموطأ ، ج٢ ، ص١٦٩ ، مرجع سابق ، وينظر : ابن رشد ، ج١ ، ص٣٦٥ ، مرجع سابق .

أولا : إعطاؤه قدر كفايته :

وهو مذهب الحنفية ، قال الكاساني : يعطيهم الإمام كفايتهم ، أي : هو وأعوانه[1] .

واستدل :

انه يعطى وإن كان غنياً بالإجماع ولو كان صدقة (أي اعطاؤه على سبيل الزكاة) لما حلت للغني .

وبأنه لو حمل المكلف زكاته بنفسه الى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً.

ثانيا: يعطى قدر أجرة عمله[2]:

وهو مذهب الشافعية، قال النووي : فان حقه (أي العامل) مقدر بأجرة عمله.

الفرع الثالث : المؤلفة قلوبهم :

اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم ، هل هو باقٍ ؟ أم أنه يُلغى؟

فقال الشافعية ببقائه ، وأنهم يعطون السبع كبقية الاصناف بعد إعطاء العاملين عليها لهم [3].

---

١) بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص٤٤ ، مرجع سابق .

٢) المجموع ، ج٦ ، ص٢٠٥ ، مرجع سابق .

٣) ينظر : النووي ، المجموع ، ج٦ ،ص ١٦٥ ، مرجع سابق .

ويستل لهم بإطلاق النصوص الدالة على استحقاقهم ، ولمي ثبت ما يدل على النسخ.

وقال الحنفية ، ومالك بأن سهمهم لم يعد باقياً .

قال ابن رشد : (قال مالك : لا مؤلفة قلوبهم اليوم) [1] .

وقال الكاساني (انتسخ حقهم) [2] .

وعلل الحصكفي الحنفي عدم إخذهم بالنصوص الدالة على الاستحقاق فقال :إما بزوال العلة (لإعزاز الدين) أو نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[3].

وسبب الاختلاف هو انتقال الاسلام من حالة الضعف الى حالة القوة ، خصوصاً في عهد الخلفاء الراشدين ، وما فعله عمر (رضي الله عنه) من عدم إعطائهم لإعزاز الاسلام بعد ذلته .

وعلى كل حال ففي زماننا لا يمكن القول إلا بإعطائهم؛ وذلك بسبب ضعف الإسلام وذلة المسلمين (أعاد الله عزهم آمين) .

---

١) بداية المجتهد ، ج١ ، ص٣٦٢ ، مرجع سابق .

٢) بدائع الصنائع ، ج٢ ، ص(٤٤–٤٥) ، مرجع سابق .

٣) الدر المختار مع حاشية بن عابدين عليه.

الفرع الرابع : بقية الأصناف من يعطون مقدار حاجتهم :

(المكاتب والغارم قدر دينهما ، وابن السبيل ، ما يوصله مقصده أو موضع ماله ، والغازي قدر حاجته نفقة وكسوة ذهاباً وراجعاً ومقيماً هناك وفرساً وسلاحاً)[1].

---

١) النووي ، المنهاج ، ج٣ ، ص١١٤ ، مرجع سابق ، (و) انظر : دردير ، ج٢ ، ص١٠٥ وما بعدها مرجع سابق .

الخاتمة

حاولنا في هذه المباحث إيضاح موضوعات مهمة في باب الزكاة ...

وقد وصلنا الى أن في فقه الزكاة السعة والمرونة؛ لاستيعابه لأقوال متعددة .

وأن علماءنا السابقين قد بينوا العلل والأقيسة .

و كل هذا يعطينا خيارات متعددة نختار منها ما يصلح لعصرنا ، ومتطلباته .

وقد عملنا على إبراز الأقوال الموسعة في مصادر الزكاة كقول الحنفية في زكاة الحبوب لمناسبتها لمشكلة الغلاء العالمي في الوضع الراهن .

.... والله أعلم .

نسأل الله القبول ، وأن يتجاوز عن الزلل إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

كتب ورسائل للمؤلف:

١) الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة
٢) أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.
٣) الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلايم.
٤) فك الإغلاق عن صيغ الطلاق .
٥) اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت .
٦) غير المعتمد في منهاج النووي .
٧) النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس .
٨) أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.
٩) الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد.
١٠) تعليقات على فوائد النكاح للعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل.
١١) آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.
١٢) حوار الحضارات الممكن الناجع والآلية.
١٣) تنمية الشعور بالمسوولية لدى أفراد المجتمع.
١٤) إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.
١٥) حسن المقال في استحالة رؤية الهلال.
١٦) مدخل الى الفقه في حضرموت.
١٧) إعانة السالك الى ألفية ابن مالك.
١٨) الشرح المنشود على مراقي السعود.

١٩) ختان الإناث ـ كيفية وأهمية وأخطاء وتتمات ـ.
٢٠) إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية مع الإرث.
٢١) من أحكام الشعْر الفقهية.
٢٢) مباحث في أحكام الزكاة.
٢٣) النظرية العامة للتنمية في الإسلام.
٢٤) السير التنموي الناجع.
٢٥) جمع النيتين في عمل واحد.
٢٦) هل يبرأ الجاني أو عاقلته شرعاً بدفع الدية القانونية.
٢٧) الشيخ الإمام سالم بن فضل بافضل مع ملحق عن زاويته.
٢٨) الإحسان في مختصر علوم القرآن.
٢٩) تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين.
٣٠) ضوابط ومسائل نحتاجها في المعاملات المعاصرة.